الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 130303
تاريخ الحكم: 10 جانفي 2020

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: الجمعية التونسية للمعطلين عن العمل في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع دار الشباب – حي تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: والي منوبة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكور أعلاه بتاريخ 12 نوفمبر 2012 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 130303 طعنا بالإلغاء في نتائج المناظرة المتعلّقة بانتداب عملة لفائدة المؤسسات التربوية بولاية منوبة اختصاص حراسة بالاستناد إلى خرق القانون وعدم تشريك الجمعية في تركيبة لجنة المناظرة وعدم احترام إجراءات الإعلان عن تلك المناظرة فضلا عن الانحراف بالسلطة بمقولة أنّ الأشخاص المنتدبين لا تتوفر فيهم شروط الترشح.

وبعد الاطلاع على تقرير والي منوبة المدلى به بتاريخ 11 فيفري 2013 والمتضمّن أنّ عملية انتداب عملة لفائدة المؤسّسات التربوية بولاية منوبة قد تمّت بناء على تراخيص صادرة عن المصالح المركزية لوزارة التربية وبالتالي لا يخضع تنظيمها إلى قانون الوظيفة العمومية وذلك وفقا لقرار وزير التربية الصادر بتاريخ 4 أفريل 2009 المتعلّق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التربية وشروط إسنادها ويكون ذلك في إطار لجنة جهوية يترأسّها والي الجهة حسب المنشور الصادر عن وزير التربية عدد 21112 بتاريخ 22 ديسمبر 2011 المتعلّق بضبط تركيبة اللجنة الجهوية. مضيفا أنّ اللجنة الجهوية تتولّى اختيار المرشحين المزمع انتدابهم من بين المطالب المقدّمة إليها وفقا لمقاييس موضوعية

من بينها سنّ المترشح والوضعية الاجتماعية التي يتمّ تقييمها من طرف الأعضاء اعتمادا على الوثائق التي يقدّمها طالب الشغل.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدعية بتاريخ 11 مارس 2013 والمتضمّن أنّ الإعلام بالمناظرة لم يتمّ في الرائد الرسمي أو في صحيفتين يوميتين وأنّ المترشحين الذين وقع اختيارهم من طرف اللجنة لا تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمناظرة.

وبعد الاطلاع على تقرير والي منوبة المقدم بتاريخ 7 فيفري 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّ عملية الانتداب تتمّ جهويا دون اللجوء إلى مقرّر في الغرض ينشر بالرائد الرسمي أو إصدار بلاغ في الصحف وذلك عملا بمقتضيات قرار وزير التربية الصادر بتاريخ 4 أفريل 2009 المتعلّق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التربية وشروط إسنادها وتتولّى اللجنة النظر في المطالب المقدّمة من قبل طالبي الشغل لمختلف المصالح الجهوية وتتمّ عملية اختيار المترشحين المزمع انتدابهم بالاعتماد على مقاييس موضوعية من بينها سن المترشح والوضعية الاجتماعية التي يتمّ تقييمها من طرف أعضاء اللجنة استنادا إلى الوثائق التي يقدّمها كلّ مترشّح كما أنّه يتمّ تمكين أبناء العملة من نسبة من هذه الانتدابات عملا بالاتفاقية المبرمة بين وزارة الإشراف والنقابة العامة للتربية.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة م بن ح في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر السيد ه الـ بوصفه الممثل القانوني للجمعية التونسية للمعطلين عن العمل وتمسّك بعريضة الدعوى، ولم يحضر من يمثل والي منوبة وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 جانفي 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء نتائج المناظرة المتعلّقة بانتداب عملة لفائدة المؤسسات التربوية بولاية منوبة اختصاص حراسة.

وحيث اقتضى الفصل السادس من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن "يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كلّ من يثبت أنّ له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرّر إداري ما".

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على أنّه ولئن كانت الجمعية تتمتّع بالصفة والمصلحة في القيام بدعوى تجاوز السلطة ضدّ القرارات الترتيبية التي تمسّ بالحقوق أو المصالح ذات الصبغة الجماعية والمشتركة لمنخرطيها، فإنّ الإقرار بصفتها ومصلحتها في الطعن في القرارات الفردية يبقى رهين توفّر شرطين أوّلهما أن يؤثّر القرار المطعون فيه على المصلحة العامة لجميع منخرطيها بالنظر إلى أهداف تكوينها وثانيهما أن لا يؤدّي قيام الجمعية في حقّ أحد منخرطيها للطعن في أحد القرارات الفردية إلى المساس من حقه في رفع دعواه بنفسه إلى القضاء.

وحيث طالما أنّ القرار المراد إلغاؤه يتعلّق بالإعلان عن نتائج المناظرة المتعلّقة بانتداب عملة لفائدة المؤسسات التربوية، وهو من فئة القرارات ذات الصبغة الفردية التي ليس من شأنها المساس بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للمدّعية والتي يجوز الطعن فيها من طرف كلّ مترشح لم يتمّ التصريح بنجاحه أو من كلّ مترشح محتمل تمّ إقصاؤه، فإنّ الجمعية التونسية للعاطلين عن العمل تفتقد للصفة والمصلحة في القيام بالدعوى الماثلة الأمر الذي يتّجه معه التصريح بعدم قبولها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية عشرة برئـــاسة السيدة و اليـ وعضويّة المستشارتين السيدة ف الش والسيدة أ الج

وتلي علنا بجلسة يوم 10 جانفي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ر ل

رئيـــسة الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ

و اليـ م بن ح